



نظام

الموارد البشرية ولائحة تنظيم العمل بجمعية

قرآن الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم

بمنطقة مكة المكرمة

## **لائحة تنظيم العمل**

### **مقدمة**

وضعت هذه اللائحة تنفيذ الحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ  
المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ والمرسوم الملكي رقم (٤/٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ: وعلى كل صاحب عمل إعداد لائحة  
لتنظيم العمل في منشأته وفق هذا النموذج.

### **بيانات المنشأة**

اسم المنشأة : جمعية قرآن الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمنطقة مكة المكرمة

المركز الرئيسي : محافظة جدة

عدد العاملين : ٥ موظفين

عامل النشاط : تعليم القرآن الكريم والعناية به

العنوان : جدة / حي العزيزية / شارع الصحافة

صندوق بريد : ٧٥٥٢ الرمز البريدي : ٢٢٥٧٤

هاتف : ٠١٢٢٨٧٣٧٧٠

فاكس : ٠١٢٢٨٧٣٧٧١

بريد الكتروني : Quran@quranmakkah.org

رقم السجل التجاري : ٧٠٣٣٥٤٣٧٧٣

تاریخ اصدار السجل التجاري : ١٤٤٤/١١/٨هـ

## أحكام عامة



### المادة (١)

يقصد بلفظ المنشأة أيهما ورد في هذه اللائحة : جمعية قرآن الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمنطقة مكة المكرمة  
يقصد بلفظ العامل أيهما ورد في هذه اللائحة : كل شخص طبيعي يعمل لصالحة هذه المنشأة وتحت إدارتها ، أو إشرافها مقابل أجر ، ولو كان بعيداً عن  
نطاقها .

### المادة (٢)

التقويم المعتمد به في المنشأة هو: التقويم الميلادي

### المادة (٣)

١. تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة ، والقروء التابعة لها .  
لا تخال أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعامل ، وتعتبر هذه اللائحة محكمة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق .  
تطعن المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد ، وتنص على ذلك في عقد العمل .

### المادة (٤)

يجوز للمنشأة إصدار قرارات ، وسياسات خاصة بها يعطى بموجبها العمال حقوقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة .  
للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً ، وأحكاماً إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل . ولائحته التنفيذية . و  
القرارات الصادرة تنفيذاً له ؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .  
كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل ، ولائحته التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذاً له؛ يعتبر باطلًا ولا يعتد به .

## التوظيف



### المادة (٥)

يوظف العمال على وظائف ذات مسميات ، ومواصفات معينة : ويراعى عند التوظيف في المنشأة ما يلي :

١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.

٢. أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية ، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة .

أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات ، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة .

أن يكون لائقاً طيباً بمحض شهادة طيبة من الجهة التي تحددها المنشأة . ويجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط ، والأحكام الواردة في المواد :  
(السادسة والعشرون ، الثانية والثلاثون ، الثالثة والثلاثون) من نظام العمل .

## عقد العمل



### المادة (٦)

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج الموحد المعتمد من الوزارة ، تسلم أحدهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة ، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل ، واسم العامل ، وجنسيته ، وعنوانه الأصلي ، وعنوانه المختار ، ونوع العمل ، ومكانه ، و الأجرا الأساسي المتفق عليه ، وأية

امتيازات أخرى ينتفع بها ، وما إذا كان العقد محدد المدة ، أو غير محدد المدة ، أو لاء عمل معين ، ومدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها ، وتاريخ مباشرة العمل ، وأية بيانات ضرورية ، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية ، على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً .

### المادة (٧)

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل ل المباشرة العمل : يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة ، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة .

### المادة (٨)

لا يجوز للمنشأة نقل العامل بغير موافقته . كتابة . من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغير محل إقامته .

للمنشأة في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمرة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة

تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته ، على أن تتحمل المنشأة تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة .

## عقد العمل



### المادة (٩)

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل ، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية :

١. عند بداية التعاقد . وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .
٢. عند تمنع العامل بجازته السنوية ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .
٣. عند انتهاء خدمة العامل ، طبقاً لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام العمل .
٤. لا تتحمل المنشأة تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة ، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع ، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري ، أو حكم قضائي .

### المادة (١٠)

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله ، ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم : ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .

## التدريب والتأهيل



### المادة (١١)

تتحمل المنشأة في حال قيامها بتأهيل ، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف ، وإذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة تومن تذاكر السفر في الذهاب ، والعودة بالدرجة التي تحددها المنشأة ، كما تومن وسائل المعيشة من مأكل ، ومسكن ، وتنقلات داخلية ، أو تصرف للعامل بدلاً عنها ، وتستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل ، والتدريب .

### المادة (١٢)

١. يجوز للمنشأة أن تنهي عقد التأهيل ، أو التدريب من غير العاملين ، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .

للمتدرب ، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين ، أو وليه ، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب ، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .

وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل . للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل . أن يعمل لديها مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل .

للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين ندها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفض العمل المماثلة أو بعضها .

#### المادة (١٣)

أولاً : يجوز للمنشأة أن تشترط على الخاضع للتدريب ، أو التأهيل من العاملين لديه — بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل . أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لـ مدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل ، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة . أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لـ مدة برنامج التدريب .

ثانياً : يجوز للمنشأة أن تنهي تأهيل أو تدريب العامل ، مع الزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملها المنشأة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية :

١. إذا قرر العامل إنهاء التدريب ، أو التأهيل قبل المحدد لذلك دون عذر مشروع .
٢. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق أحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل .
٣. إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل .

ثالثاً : يجوز للمنشأة إزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه المنشأة بعد انتهاء التدريب أو التأهيل .

#### الأجور

#### المادة (١٤)

مع مراعاة أي إجراءات ، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور : تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها ، وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة .

#### المادة (١٥)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف .

#### المادة (١٦)

إذا وافق يوم دفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية ، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق .

## تقارير الأداء



### المادة (١٧)

تصدر المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية ، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقاً للنموذج التي تضعها لذلك : على أن تتضمن العناصر التالية :

١. المقدرة على العمل ، ودرجة إتقانه (الكفاءة) .

٢. سلوك العامل ، ومدى تعاونه مع رؤسائه ، وزملائه ، وعملاء المنشأة .

٣. المواطبة.

### المادة (١٨)

يقيم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها المنشأة : على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات .

### المادة (١٩)

يعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل ، على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية) ، ويختبر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ، ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .

## العلاوات



### المادة (٣٠)

١. يجوز للمنشأة منح العاملين علاوات سنوية ، يتم تحديد نسبتها بناء على ضوء الميزانية المالية للمنشأة

٢. يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة ، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل ، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة .

٣. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للمضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

## الترقيات



### المادة (٢١)

تضع المنشأة سلماً وظيفياً لوظائفها تحدد فيه عدد ، وسميات الوظائف — وفقاً لما جاء في دليل التصنيف ، والتوصيف المهني السعودي — ودرجة كل وظيفة . وشروط شغلها ، وبداية أجراها فيه ، ويكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى ؛ متى توفرت الشروط التالية:

١. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى .
٢. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها .
٣. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري .
٤. موافقة صاحب الصلاحية .
٥. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية ؛ وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

### المادة (٢٢)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل؛ فإن المعايير للترقية تكون كالتالي :

١. ترشيح صاحب الصلاحية .
٢. الحصول على تقدير أعلى .
٣. الحصول على شهادات علمية أعلى ، أو دورات تدريبية أكثر .
٤. الأكثر خبرة عملية ب المجال عمل المنشأة .
٥. الأقدمية في العمل بالمنشأة .

## الانتداب



### المادة (٢٣)

إذا تم انتداب العامل الأداء عمل خارج مقر عمله تلتزم المنشأة بما يلي :

١. تؤمن للعامل وسائل التنقل الازمة ، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقته .
٢. يصرف للعامل مقابل للتکاليف التي يتکبدها للسكن ، والطعام ، وما إلى ذلك؛ ما لم تؤمنها له المنشأة .

٣. قيمة البدل اليومي لانتداب حسب درجة العامل .

ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب : وفقاً للقنوات ، والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن ، ويكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لنقر عمله إلى وقت عودته : وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

#### بدل الانتداب :

هو مبلغ مقطوع يضرب في عدد أيام الانتداب ، ويعطى من يكلف بعمل خارج المحافظة وتكون مسافة انتداب بعد موافقة المدير التنفيذي ، بالإضافة إلى مصاريف السفر، كما في الجدول أدناه:

المرتبة	بدل الانتداب اليومي
أعضاء مجلس الإدارة	٥٠٠
مدراء الإدارات	٣٠٠
الموظفين	٢٥٠

## المزايا والبدلات

### (المادة ٢٤)

تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب ، وكذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل ، ويجوز النص فيعقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن ، وبدل نقل نقدي .

## أيام وساعات العمل



### (المادة ٢٥)

يكون عدد أيام العمل ٦ أيام في الأسبوع ، ويكون (يوم / أيام) الجمعة الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال ، ويجوز للمنشأة - بعد إبلاغ مكتب العمل المختص - أن تستبدل بهذا اليوم ببعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع ، وعليها أن تتمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية ، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي .

تكون ساعات العمل (ثمانية) ساعات عمل يوميا تخفض إلى (ستة) ساعات يوميا في شهر رمضان .

## العمل الإضافي

المادة (٣٦)

- في حال تحكيم العامل بالعمل الإضافي؛ يتم ذلك بموجب تحكيم كتابي ، أو الإلكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في المنشأة بين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل ، وعدد الأيام الازمة لذلك ؛ وفق ما نصت عليه المادة السادسة بعد المائة من نظام العمل .
- تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجرا إضافيا يوازي أجر الساعة مضافا إليه (٥٪) من أجره الأساسي.

## التفتيش الإداري

المادة (٢٧)

يكون دخول العامل إلى موقع عملهم ، وانصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك ، وعلى العامل الامتثال للتلفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك .

المادة (٢٨)

يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره ، وانصرافه باحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض .

## الإجازات

المادة (٢٩)

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل مدتها واحد وعشرون يوما ، تزداد إلى مدة ثلاثة ثلائون يوما ، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة ، وللعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضتها من السنة في العمل؛ ويجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك .

### المادة (٣٠)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد ، والمناسبات ؛ وفق مايلي :

١. أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك ، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى .
٢. أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك ، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة .
٣. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان) .

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها.

أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيددين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل عنه.

### المادة (٣١)

يعتبر للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية :

١. خمسة أيام عند زواجه .
٢. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له .
٣. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل ، أو أحد أصوله ، أو فروعه .
٤. أربعة أشهر ، وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة؛ ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملا حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة المنوحة لها بعد وضع هذا الحمل .
٥. خمسة عشر يوما في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة وللمنشاة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

### المادة (٣٢)

يستحق العامل . الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة ، أو مرجع طبي معتمد لديها . إجازات مرضية خلال السنة الواحدة ، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية؛ سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة ، وذلك على النحو التالي :

- الثلاثون يوما الأولى . بأجر كامل .
- الستون يوما التالية . بثلاثة أرباع الأجر .
- الثلاثون يوما التي تلي ذلك . بدون أجر . وللعامل الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية .

## الرعاية الطبية



### المادة (٣٣)

تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحياً، وفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، ولائحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفقاً لما يقرره نظامها.

## بيئة العمل



### المادة (٣٤)

#### أ. ضوابط عامة

١. لا يتطلب تشغيل النساء الحصول على تصريح من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو من أي جهة أخرى.
٢. يمنع أي تمييز في الأجر بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية.
٣. على صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة ودورات المياه تبعد مسافة مناسبة.
٤. في حالات بيئة العمل المكتبية على صاحب العمل توفير غرفة ذات خصوصية لمحات العاملات.
٥. تعدد حماية العاملين والعاملات من الأخطار المهنية، وتهيئة بيئة العمل المناسبة مسؤولية مباشرة على المنشأة.
٦. على صاحب العمل توفير مقاعد للعاملات في الأماكن التي يعملن بها.
٧. في المنشآت النسائية المقلقة يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
٨. في المنشآت الرجالية المخصصة للرجال يجب أن يكون فيها العاملين من الرجال فقط.
٩. يجب على المنشأة توفير نظام أمني وفي حال كانت المنشأة تستقبل الجمهور يجب تعين حراسة أمنية.

#### ب. ضوابط عمل المرأة في المنشآت النسائية فقط

١. يجب وضع لوحة ارشادية في مكان بارز توضح أن المنشأة خاص بالنساء وممنوع دخول الرجال.
٢. يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
٣. يجب أن توفر المنشأة حراسة أمنية أو نظام أمني مالمه يوفرها صاحب المركز التجاري في حال وجود المنشأة في مركز تجاري في حال تم وضع نظام أمني يجب على صاحب المنشأة وضع لوحة ارشادية أن المنشأة خاضعة للمراقبة الأمنية.

### مادة (٣٥)

للمرأة العاملة الحق في اجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء، بحيث تبدأ بعد اقصى باربعه أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع، ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع السنتالية لوضعها.

وفي حالة ا باب طفل مريض، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل مدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع؛ ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

#### المادة (٣٦)

يحق للمرأة العاملة في المنشآة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد ارضاع مولودها فترة، أو فترات استراحة، لا تزيد في مجموعها على الساعات في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، وذلك لمدة أربعة، وعشرين شهراً من تاريخ الوضع، ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر، ويجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترات تلك الاستراحة، وما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل، وتحدد فترات، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

## الخدمات الاجتماعية



#### المادة (٣٧)

تلزم المنشآة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:

١. إعداد مكان لأداء الصلاة.
٢. إعداد مكان لتناول الطعام.
٣. توفر المنشآة المتطلبات، والخدمات، والمرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

## ضوابط سلوكيات العمل



#### المادة (٣٨)

١. يجوز للمنشأة إلزام كل، أو بعض العاملين بارتداء زي موحد، وفي كل الأحوال يراعى في أي زي بالنسبة للرجال ملائمة للذوق العام، وبالنسبة للنساء أن يكون محتشماً، وفضفاضاً، وغير شفاف.
٢. على جميع العاملين بالمنشآة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية، والأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين.
٣. يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر، وعلى المنشآة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشآة.

٤. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الاعياد، أو الإساءة الجسدية، أو القولية، أو الإيحائية، أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء، أو ينال من الكرامة، أو السمعة، أو الحرية، أو يقصد منه استدراج، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة؛ حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح، وذلك عند التواصل المباشر، أو بأي وسيلة تواصل أخرى، وللمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات، والإجراءات الضرورية، واللزامية لتبيين جميع العاملين بذلك.

#### المادة (٣٩)

١. يعتبر من قبيل الاعياد، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية، أو السلبية، وجميع أشكال الاستغلال، أو الابتزاز، أو الإغراء، أو التهديد؛ سواء أكانت جسدية، أو نفسية، أو جنسية؛ والتي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل، أو من قبل العامل على صاحب العمل، أو من قبل عامل على آخر، أو على أي شخص موجود في مكان العمل، وتعتبر المساعدة، والتستر على ذلك في حكم الاعياد.

٢. يعتبر من قبيل الاعياد المقصود في الفقرة السابقة، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول، أو الكتابة، أو الاشارة، أو الإيحاء، أو الرسم، أو باستخدام الهاتف، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك

#### المادة (٤٠)

١. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الاعياد في مكان العمل من الاتجاه إلى الجهات الحكومية المختصة. يحق لها التقدم بشكوى للمنشأة خلال مدة اقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الاعياد عليه. ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة اعياد، التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك. أما إذا كان الاعياد قد وقع من قبل صاحب المنشأة، أو من أعلى سلطة فيها؛ فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.

٢. على المنشأة عند تقديم شكوى، أو بلاغ، تشكيل لجنة بقرار من المسؤول المختص، تكون مهمتها التحقيق في حالات الاعياد، والاطلاع على الأدلة، والتوصية بايقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت ادانته، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقينها الشكوى، أو البلاغ.

#### المادة (٤١)

١. مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف، والشهود، وتدون كل ما يجري في محاضر؛ توقع من الأطراف، والشهود على أقوالهم، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة.

٢. اللجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين، والاستماع إلى أقواله، وعلى من تم استدعاؤه التسول أمام اللجنة؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤلية.

٣. يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكى، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق.

٤. في حال ثبوت واقعة الاعياد بأي طريقة من طرق الإثبات المعترف بها: توصي اللجنة بالأغلبية بايقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتدي.

٥. إذا كان الاعياد يشكل جريمة جنائية، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام: لتبيين الجهات الحكومية المختصة بذلك.

٦. في حال عدم ثبوت واقعة الاعياد، توصي اللجنة بايقاع عقوبة تأديبية على المبلغ؛ إذا تبين لها أن الشكوى، أو البلاغ كيدي.

٧. لا يمنع الجزاء التأديبي الموقـع من قبل المنشـاة على المعـتدـي، من حقـ المعـتـدـي عـلـيـه الـلـجوـء لـلـجـهـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـمـخـصـصـةـ.
٨. لا يمنع توقيـعـ عـقوـبـةـ شـرـعـيـةـ، أوـ نـظـامـيـةـ أـخـرىـ عـلـيـهـ الـمعـتـدـيـ، منـ توـقـيـعـ المـنـشـاةـ جـزـاءـ تـأـدـيـبـيـاـ عـلـيـهـ.

## المخالفات والجزاءات



### المادة (٤٢)

المخالفـةـ هيـ كـلـ فعلـ منـ الـأـفـعـالـ الـيـرـتـكـهاـ العـاـمـلـ، وـتـسـتـوـجـبـ أيـاـ منـ الـجـزـاءـاتـ الـتـالـيـةـ:

١. الإنذار الكتابي : وهو كتاب توجهه المنشـاةـ إـلـىـ العـاـمـلـ مـوـضـحـاـ بـهـ نـوـعـ الـمـخـالـفـةـ الـيـرـتـكـبـهاـ ، معـ لـفـتـ نـظـرـهـ إـلـىـ اـمـكـانـ تـعـرـضـهـ إـلـىـ جـزـاءـ أـشـدـ . فيـ حـالـةـ اـسـتـمـرـارـ الـمـخـالـفـةـ ، أوـ الـعـودـةـ إـلـىـ مـثـلـهـ مـسـتـقـبـلاـ .
٢. غـرامـةـ مـالـيـةـ : وـهـيـ حـسـمـ نـسـبـةـ مـنـ الـأـجـرـ فـيـ حدـودـ جـزـاءـ مـنـ الـأـجـرـ الـيـوـمـيـ ، أوـ الـجـسـمـ مـنـ الـأـجـرـ بـمـاـ يـتـواـجـهـ بـيـنـ أـجـرـ يـوـمـ وـ خـمـسـةـ أـيـامـ فـيـ الـشـهـرـ الـواـحـدـ كـحدـ أـقـصـىـ .
٣. الإيقـافـ عنـ الـعـمـلـ بـدـونـ أـجـرـ : وـهـوـ مـنـ الـعـاـمـلـ مـنـ مـزاـوـلـةـ عـمـلـهـ خـلـالـ فـتـرـةـ مـعـيـنـةـ ، معـ حـرـمانـهـ مـنـ أـجـرـهـ خـلـالـ هـذـهـ فـتـرـةـ ، عـلـىـ أـنـ لـاـ تـتـجاـوزـ فـتـرـةـ الإـيقـافـ خـمـسـةـ أـيـامـ فـيـ الـشـهـرـ الـواـحـدـ .
٤. الحـرـمانـ مـنـ التـرقـيـةـ ، أوـ الـعـلاـوةـ الدـوـرـيـةـ : وـذـلـكـ مـدـدـ أـقـصـاـهـ سـنـةـ وـاحـدـةـ مـنـ تـارـيـخـ اـسـتـحـقـاقـهـ .
٥. الفـصلـ مـنـ الخـدـمـةـ مـعـ الـمـكـافـأـةـ : وـهـوـ فـصـلـ الـعـاـمـلـ بـنـاءـ عـلـىـ سـبـبـ مـشـروـعـ : لـأـرـتكـابـهـ الـمـخـالـفـةـ مـعـ دـمـاـ مـسـاسـ بـحـقـهـ فـيـ مـكـافـأـةـ نـهـاـيـةـ الـخـدـمـةـ .
٦. الفـصلـ مـنـ الخـدـمـةـ بـدـونـ مـكـافـأـةـ : وـهـوـ فـسـخـ عـقـدـ عـمـلـ الـعـاـمـلـ دـوـنـ مـكـافـأـةـ ، أوـ اـشـعـارـ أوـ تـعـويـضـ : لـأـرـتكـابـهـ أـيـ مـنـ الـحـالـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ (ـالـشـمـانـونـ)ـ مـنـ نـظـامـ الـعـمـلـ . وـيـجـبـ أـنـ يـتـنـاسـبـ الـجـزـاءـ الـمـفـرـوضـ عـلـيـهـ الـعـاـمـلـ مـعـ نـوـعـ ، وـمـدـىـ جـسـامـةـ الـمـخـالـفـةـ الـمـرـتكـبةـ مـنـ قـبـلـهـ .

### المادة (٤٣)

كلـ عـاـمـ يـرـتـكـبـ أـيـاـ مـنـ الـمـخـالـفـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ جـداـولـ الـمـخـالـفـاتـ ، وـالـجـزـاءـاتـ . الـمـاجـقـ بـهـذـهـ الـلـائـحةـ يـعـاقـبـ بـالـجـزـاءـ الـمـوـضـعـ قـرـيـنـ الـمـخـالـفـةـ الـيـرـتـكـبـهاـ .

### المادة (٤٤)

تـكونـ صـلـاحـيـةـ توـقـيـعـ الـجـزـاءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـلـائـحةـ ، مـنـ قـبـلـ (ـصـاحـبـ الصـلـاحـيـةـ بـالـمـنـشـاةـ ، أوـ مـنـ يـفـوـضـهـ)ـ . وـيـجـزـئـ لـهـ استـبـدـالـ الـجـزـاءـ الـمـقرـرـ لأـيـةـ مـخـالـفـةـ بـجـزـاءـ أـخـفـ .

### المادة (٤٥)

فـيـ حـالـ اـرـتكـابـ الـعـاـمـلـ ذاتـ الـمـخـالـفـةـ بـعـدـ مـضـيـ مـاـنـةـ وـثـمـانـينـ يـوـمـاـ عـلـىـ سـبـقـ اـرـتكـابـهـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـعـتـبرـ عـانـدـاـ ، وـتـعدـ مـخـالـفـةـ ، وـكـانـهـ اـرـتكـبـتـ لـلـمـرـةـ الـأـوـلـىـ .

**المادة (٤٦)**

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد ، يكفي بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة .

**المادة (٤٧)**

لا يجوز أن يقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد . كما لا يجوز أن يقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام ، ولا أن يقطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاء للغرامات التي توقع عليه .

**المادة (٤٨)**

لا توقع المنشأة أيًا من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد . إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المسوبة إليه ، وسماع أقواله ، وتحقيق دفاعه ، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص .

**المادة (٤٩)**

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسؤول ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل .

**المادة (٥٠)**

لا يجوز مساءلة العامل تأديبها عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ علم المنشأة بارتكابها . دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها .

**المادة (٥١)**

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل ، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثين يوماً .

**المادة (٥٢)**

تلزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جزاءات ، ونوعها ، ومقدارها . والجزاء الذي سوف يتعرض لهفي حالة تكرار المخالفة ، وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار ، أو رفض التوقيع بالعلم ، أو كان غائباً : يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته ، أو بالبريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل ، أو المعتمد لدى المنشأة . ويترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية .

**المادة (٥٣)**

يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات ، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها ، وتاريخ وقوعها ، والجزاء الموقّع عليه ؛ وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل .

**المادة (٥٤)**

تفيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص : وفق أحكام المادة الثالثة والسبعين من نظام العمل . ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة : وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .

## التظلم



المادة (٥٥)

مع عدم الإخلال بحق العامل في الاتتجاء إلى الجهات الإدارية ، أو القضائية المختصة ، أو الجهات المنفذة : يحق للعامل أن تظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف ، أو إجراء ، أو جزء يتخذ في حقه من قبلها ، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف ، أو الإجراء المتظلم منه ، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه ، ويخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه ، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم تظلمه .

## أحكام ختامية



المادة (٥٦)

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها ، على أن تسرى في حق العمال اعتبار من اليوم التالي لإعلانها .

## الرواتب



الرواتب				
المجموع	بدل السكن	بدل النقل	الأساسي	المؤهل
٥٠٠٠	٩٢٦	٣٧٠	٣٧٠٤	جامعي
٣١٦٠	٥٨٥	٢٣٤	٢٣٤١	ثانوي
٢٧٠٠	٥٠٠	٢٠٠	٢٠٠٠	متوسط
٢٣٠٠	٤٢٦	١٧٠	١٧٠٤	ابتدائي
١٩٠٠	٣٥٢	١٤١	١٤٠٧	مادون الابتدائي



## ملحق الجزاءات

### أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة، هي نسبة من الأجر اليومي)	أول مرّة	ثاني مرّة	ثالث مرّة	رابع مرّة	م
التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	إنذار كتابي	%5	%10	%20	%20	1
التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	إنذار كتابي	%15	%25	%50	%50	2
التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٠) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	%10	%15	%25	%25	%50	3
التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٠) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	%25	%50	%75	%75	يوم	4
التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	%25	%50	%75	%75	يوم	5
التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	%30	%50	يوم	يومان	بالإضافة إلى حسم أجر دقائق التأخير	6
التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	ثلاثة أيام	يوم	يومان	إنذار كتابي	إنذار كتابي	7
ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة.	بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل	%10	%25	يوم	إنذار كتابي	8
ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة.	بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل	%10	%25	%50	يوم	9
البقاء في أماكن العمل، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق.	إنذار كتابي	%10	%25	يوم	إنذار كتابي	10



الغيباب دون إذن كتابي، أو عذر مقبول لمدة يوم، خلال السنة العقدية الواحدة.

11

الغيباب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام، خلال السنة العقدية الواحدة.

12

بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغيباب

أربعة أيام فصل من الحerman من خمسة أيام الحerman من الخدمة مع الترقيات، أو العلاوات لمرة واحدة إذا لم يتجاوز مجموع الغياب (٣٠) يوم

الغيباب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام، خلال السنة العقدية الواحدة.

13

بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغيباب

----- فصل من خمسة أيام الحerman من الخدمة الترقيات، أو العلاوات لمرة واحدة، مع توجيه إنذار بالفصل طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل

الغيباب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من أحد عشر يوماً إلى أربعة عشر يوماً، خلال السنة العقدية الواحدة.

14

بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغيباب

الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.

الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة، خلال السنة العقدية الواحدة.

15

الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوماً، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.

الغيباب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على ثلاثة عشر يوماً خلال السنة العقدية الواحدة.

16



## ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

الجزاء (النسبة المحسومة، هي نسبة من الأجر اليومي)				Nوع المخالفة	#
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة		
%20	%50	%25	%10	التوارد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام.	1
%50	%15	%10	إنذار كتابي	استقبال زائرين في غير أمور عمل الجمعية في أماكن العمل، دون إذن من الإدارة.	2
%50	%25	%10	إنذار كتابي	استعمال آلات، ومعدات، وأدوات الجمعية؛ لأغراض خاصة، دون إذن.	3
يوم	يومان	يوم	%50	تدخل العامل، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه، أو لم يتعهد به إليه.	4
يوم	%75	%10	إنذار كتابي	الخروج، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك.	5
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%50	الإهمال في تنظيف الآلات، وصيانتها، أو عدم العناية بها، أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل.	6
يوم	%50	%25	إنذار كتابي	تمزيق، أو إتلاف إعلانات، أو بلاغات إدارة الجمعية.	7
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الأكل في مكان العمل، أو غير المكان المعد له، أو في غير أوقات الراحة.	8
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يوفان	ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما يتجاوز (10) دقيقة.	9
%25	%15	%10	إنذار كتابي	البقاء في أماكن العمل، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق.	10
%50	%25	%10	إنذار كتابي	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة.	11
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%50	التسكيع، أو وجود العامل في غير مكان عمله، أثناء ساعات العمل.	12
يوم	%50	%25	%10	التللاع في إثبات الحضور، والانصراف.	13
فصل من الخدمة مع المكافأة	الحرمان من الترقيات والعلاوات	يومان	يوم	عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل، والمتعلقة في مكان ظاهر.	14
يومان	يوم	%50	%25	التحريض على مخالفة الأوامر، والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل.	15



فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر، والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل.	16
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التدخين في الأماكن المحظورة، والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال، والجمعية.	17
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال، أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال، أو سلامتهم، أو في المواد، أو الأدوات، والأجهزة.	18

### ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك العامل:

م	نوع المخالفة					الجزاء (النسبة المحسومة، هي نسبة من الأجر اليومي)
	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة		
1	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التشاجر مع الزملاء، أو مع الغير، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل.	التشاجر مع الزملاء، أو مع الغير، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل.
2	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التمارض، أو إدعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل، أو بسببه.	التمارض، أو إدعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل، أو بسببه.
3	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب الجمعية، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج.	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب الجمعية، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج.
4	خمسة أيام	يومان	يوم	%50	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأماكن العمل.	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأماكن العمل.
5	%50	%25	%10	إنذار كتابي	الكتابة على جدران الجمعية، أو لصق إعلانات عليها.	الكتابة على جدران الجمعية، أو لصق إعلانات عليها.
6	يومان	يوم	%50	%25	رفض التفتيش الإداري عند الإنصراف.	رفض التفتيش الإداري عند الإنصراف.
7	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول.	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول.
8	خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	الامتناع عن ارتداء الملابس، والأجهزة المقررة للوقاية وللسليمة.	الامتناع عن ارتداء الملابس، والأجهزة المقررة للوقاية وللسليمة.
9	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تعدم الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل.	تعدم الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل.
10	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإيهاء للآخرين بما يخدش الحياة قولاً، أو فعلًا.	الإيهاء للآخرين بما يخدش الحياة قولاً، أو فعلًا.



							11
							12
							13
							14
							15
الاعتداء على زملاء العمل بالقول، أو الإشارة، أو باستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية بالشتم، أو التحقير.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة			
الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل، أو على غيرهم بطريقة إباحية.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل بدون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)			
الاعتداء الجسدي، أو القولي، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية على صاحب العمل، أو المدير المسؤول، أو أحد الرؤساء أثناء العمل، أو بس بيته.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل بدون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)			
تقديم بلاغ، أو شكوى كيدية.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة			
عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور، أو الإدلاء بالآقوال، أو الشهادة.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة			

تم اعتماد هذا:

السياسة	اللائحة	النظام
---------	---------	--------

في اجتماع مجلس الإدارة رقم ( ) وتاريخ: ١٤٤٥/١١/٣ هـ الموافق ٢٠٢٤/٥/١١ م

م	اسم العضو	صفته	التوقيع
١	فؤاد بن سعود العمري	رئيس المجلس	
٢	حافظ بن إبراهيم النجبي	نائب الرئيس	
٣	محمد بن أحمد الزماري	عضو	
٤	فيصل بن سعود العمري	عضو	
٥	خالد بن محمد باقيس	عضو	